الموالاة في الطَّهارة
دراسة فقهية مقارنة

د٠ علي بن حمد بن مهدلي الناشري (*)

المقدمة :

الحمد لله الذي شرع لنا الدين القويم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، وجعلنا من خير أمَّة أخرجت للناس، وعلَّمنا الحكمة والقرآن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ما جعل علينا في الدين من حَرَج، وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين –صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من شعائر الله العظيمة التي افترضها على عباده، الصلوات الخمس، وجعلها علامة فارقة بين المؤمن والكافر، وجعل المحافظة على إقامتها في أوقاتها مع جماعة المسلمين علامة من علامات الإيمان. ومن فرّط فيها فهو على خطر عظيم.

وتعظيمًا لهذه العبادة؛ ولأن العبد يقف فيها مناجيًا ربه عزَّ وجلَّ؛ فقد شرع لها شروطًا قبل البدء فيها، ومن أهم هذه الشروط: الطهارة من الحدثين: الأصغر والأكبر؛ فلا يجوز للعبد أن يفتتح الصلاة إلا بعد أن يتطهر من الحدثين؛ فشرع لنا الوضوء لرفع الحدث الأصغر، والغُسل لرفع الحدث الأكبر، وشرع لنا التيمم بدلاً عنهما في حال عدم الماء، أو العجز عن استعماله لمرض أو جرح أو غيره.

(*) أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – وزارة التعليم – جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية.

وقد ورد في القرآن الكريم ذكر صفة الوضوء والغسل والتيمم إجمالاً، وجاء في سنة النبي ﷺ بيانها وتفصيل أفعالها من ابتدائها إلى منتهاها، مشتملةً على أركانها وشرائطها ومستحباتها.

يقول ربنا عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ وَإِن كُنتُم جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرضَىٰٓ أَو عَلَىٰ سَفَرٍ أَو جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلغَآئِطِ أَو لَٰمَستُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَم تَجِدُواْ مَآء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّبا فَٱمسَحُواْ بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِّنهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَج وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُۥ عَلَيكُم لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ ﴾[1].

وضحت هذه الآية الكريمة صفة الوضوء عند القيام للصلاة، وأمرت بالتطهر بالاغتسال حال الجنابة، وبيَّنت البدل عنهما وهو التيمم.

ومن أهم المسائل المتعلقة بهذه الطهارات: مسألة الموالاة التي اختلف فيها أهل العلم ما بين قائلٍ بفرضيتها، وقائلٍ باستحبابها. ولا شكّ أن لهذا الاختلاف أثرًا في صحة هذه الطهارة من عدمها.

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

أولاً : أن من الفقهاء من جعل الموالاة فرضًا في الطهارة، وينبني على هذا بطلان الطهارة حال انعدام الموالاة. ومن الفقهاء من جعلها سنة في الطهارة، فلا تتأثر الطهارة بانعدام الموالاة. ومعرفة الراجح في المسألة يفيد المكلف كثيرًا، ويرفع عنه الحرج.

ثانيًا : أن الصلاة مرتبطة بالطهارة ارتباطًا وثيقًا، فلا تصح الصلاة إلا بعد استكمال الطهارة، فإذا قلنا بفرضية الموالاة للطهارة، وجب الإتيان بما فيها، حتى

(١) سورة المائدة، آية رقم (٦).

تصح صلاته. وإن قلنا باستحبابها فإن الطهارة تكون صحيحة من غير الموالاة، وبالتالي صحة الصلاة.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود بحثي في فهارس المكتبات العلمية بالجامعات، ومواقع البحوث الإلكترونية، من بحث هذه المسألة مستقلة، والمسألة مذكورة في كتب الفقهاء قديمًا من غير تخصيص لها بدراسة فقهية مقارنة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث:

***المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث وحدوده، والخطة، والمنهج الذي اتبعته فيه.**

***المبحث الأول: حكم الموالاة في الوضوء، وفيه ستة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الموالاة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الوضوء لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم الموالاة في الوضوء.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

المطلب الخامس: الأدلة والمناقشات.

المطلب السادس: الترجيح

المطلب السابع : ضابط الموالاة.

***المبحث الثاني: حكم الموالاة في الغُسل ، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الغُسل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في حكم الموالاة في الغُسل.

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات.

المطلب الرابع: الترجيح.

***المبحث الثالث: حكم الموالاة في التيمم، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف التيمم لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في حكم الموالاة في التيمم.

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات.

المطلب الرابع: الترجيح.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

فهرس المراجع العلمية

منهج البحث:

سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء أقوال أهل العلم في المذاهب الأربعة، في الموالاة في أبواب الطهارة، وهي الوضوء والغسل والتيمم. ثم سلكت المنهج التحليلي في صياغة مطالب كل مبحث من المباحث الثلاثة، واتبعت المنهج التالي:

١- وثَّقت أقوال الأئمة الأربعة من كتبهم المعتمدة.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٣- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وذلك بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وأبيِّن درجته معتمدًا على الكتب التي تعتني بذلك.

٤- خرجت الآثار -إن وجدت- من مظانها.

٥- عرَّفت ببعض المصطلحات الفقهية، والكلمات الغريبة في البحث.

٦- لم أترجم للأعلام ولا الأماكن؛ خشية إطالة البحث؛ إضافة إلى أن البحث موجَّه للمهتمين بالعلم الشرعي من الفقهاء وأساتذة الجامعات.

المبحث الأول

الموالاة في الوضوء

المطلب الأول: تعريف الموالاة لغةً واصطلاحاً.

***الموالاة لغة:** قال ابن منظور: "وَالَى بين الأمر موالاةً وولاءً: تابع. وتوالى الشيءُ: تتابع. والموالاة: المتابعة، وافعلْ هذه الأشياء على الولاء أي متابعة"[(١)].

واصطلاحاً: عرفها الحنفية بقولهم: "أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه"[(٢)].

وقال المالكية: هي "الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش، ومنهم من يعبر عنها بالفور"[(٣)].

وقال الشافعية: "أن يمضي زمان يجف فيه الماء عن العضو المغسول مع اعتدال الهواء من غير برد ولا حر، وليس الجفاف معتبراً، وإنما زمانه هو التعبير"[(٤)].

وقال الحنابلة: "الموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضى زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل"[(٥)].

ومقصود الفقهاء عمومًا من الموالاة هو: متابعة غسل أعضاء الوضوء بلا تفريق كثير.

---

(١) يُنْظَر: لسان العرب (٤١٢/١٥)، القاموس المحيط (١٣٤٤).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١٣/١)، بدائع الصنائع (٢٢/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٢٣/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٦/١).

(٥) ينظر: المغني (١٩٢/١).

المطلب الثاني: تعريف الوضوء لغة واصطلاحًا :

الوضوء لغة: من الوَضاءة، وهي: الحُسن، والبهجة، والنَّظافة. والوُضوء بالضمّ: فِعل الوُضوء، وبالفَتْح: الماء المعدُّ له، والميضأَة بكَسرِ الميم: الموضِعُ الذي يُتوضَّأُ فيه(١).

واصطلاحًا: التعبُّد لله عزَّ وجلَّ بغسل أعضاء مخصوصةٍ، على صفةٍ مخصوصةٍ(٢).

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم الموالاة في الوضوء.

أهل العلم متفقون على مشروعية الموالاة في الوضوء في الجملة(٣)، ولكنهم مختلفون في حكمها، هل هي من فروض الوضوء أم من سننه؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الموالاة سنةٌ في الوضوء، وإليه ذهب الحنفية(٤)، وهو قول عند المالكية(٥)، وقول الشافعي في الجديد(٦)، ورواية في مذهب أحمد(٧)، وبه قال ابن حزم(٨).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٧٠/١٢)، مختار الصحاح (٣٤٠).

(٢) ينظر: شرح التلقين (١٢٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٨/١).

(٣) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(٢٨٩/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٥٦/١)، بدائع الصنائع (٢٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٩/١).

(٥) ينظر: عيون المسائل (٦٩)، التبصرة (٩٧/١)، مواهب الجليل (٢٢٣/١).

(٦) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (٦٠)، الحاوي الكبير (١٣٢/١)، مغني المحتاج (١٩٢/١).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٧٩/١)، المغني (١٩١/١)، العدة شرح العمدة (٣٤).

(٨) ينظر: المحلى (٣١٢/١).

وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وابنه -رضي الله عنهما-، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي، وسفيان -رحمهم الله[١].

القول الثاني: أنها واجبةٌ مطلقاً، وهو مذهب الشافعي في القديم[٢]، ورواية لأحمد في المذهب[٣]. وهذا القول مروي عن قتادة، والليث، والأوزاعي، وربيعة -رحمهم الله-[٤].

القول الثالث: أنها واجبة حال الذِّكْر، وتسقط بالنسيان والعذر، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك[٥]، ورواية لأحمد[٦]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

المطلب الرابع: سبب الخلاف

قال أبو عبد الله المازري المالكي: "اختلف المذهب في الموالاة هل هي فرض أو سنة؟ واعلم أن نقطة الخلاف في ذلك هي: أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء معدودة، وعطف بعضها على بعض فهل يقتضي ذلك فعلها على الفور؟ أو يكون له التراخي في امتثال هذا الأمر؟ هي مسألة خلاف بين أهل الأصول. والحجة للصحيح من القولين في هذا الأصل تذكر في كتب الأصول. ونقطة ثانية

---

(١) ينظر: عيون المسائل (٦٩)، الحاوي الكبير (١٣٦/١)، المجموع (٤٥٤/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٢/١)، نهاية المطلب (٩١/١)، بحر المذهب (١٠٦/١).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٧٩/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٨/١)، الإنصاف (٢٨١/١).

(٤) ينظر: الأوسط (٤٢٠/١)، المجموع (٤٥٥/١)، المغني (١٩١/١).

(٥) يرى الإمام مالك أن الموالاة فرض في حال التذكر، وأن من تعمَّد تفريق وضوئه حتى طال وتفاحش استأنف ولم يجزه البناء عليه، وأما في حال العذر كالنسيان، فلا يفسد وضوؤه. ينظر: التلقين (٢٠/١)، الجامع لمسائل المدونة (١٩/١)، التبصرة (٩٨/١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٣٠٣/١/١).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١).

وهي أنه ﷺ نُقِل: أنه غسل أعضاء وضوئه في فور واحد وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به". فقوله هذا وضوء. هل هو إشارة إلى مجرد الفعل؟ أو إلى الفعل وزمنه؛ فإن قلنا: إنَّه إشارة إلى مجرد الفعل لم يكن فيه ما يقتضي الفور، وإن قلنا وقع إشارة إلى الفعل وزمنه، فزمنه كان متصلًا فيجب أن يكون الفعل متصلًا"[1].

يتضح من النقل السابق ومن غيره مما ذكره أهل العلم أن سبب الخلاف في المسألة ثلاثة أمور:

الأول: خلاف أهل العلم في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ﴾[2]. هل الأمر في قوله تعالى:(فَٱغسِلُواْ) على الفور أو التراخي؟ وهل العطف بالواو بين أركان الوضوء يقتضي التتابع أم لا؟.

الثاني: خلافهم في الاستدلال بفعل النبي ﷺ حيث توضأ متواليًا متتابعًا، فهل فعله ﷺ يدلُّ على الوجوب أم الاستحباب؟

الثالث: خلافهم في الاستدلال بعدد من الأحاديث التي ذكرت أن رجلاً صلى، وترك موضع ظفر أو لمعة لم يصبه الماء، وأن النبي ﷺ أمره بأن يحسن الوضوء، هل هو محمول على إعادة الوضوء كاملاً، أم يكتفى بغسل مالم يصبه الماء؟

المطلب الخامس: الأدلة والمناقشات

أولاً: أدلة القائلين بأن الموالاة سنَّة:

---

(١) ينظر: شرح التلقين (١/١٥٤)، بداية المجتهد (١/٢٤).

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٦).

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ﴾(١).

أوجه الدلالة من الآية:

الأول: أن الآية فيها وجوب غسل أعضاء الوضوء، فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه، سواء فرقها أو أتى بها متتابعة(٢).

قال الماوردي: "ووجه قوله -يعني الشافعي- في الجديد بأنه يجوز، هو أن التفريق لا يمنع من امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم﴾، فوجب ألا يمنع من الإجزاء(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأمرين:

أحدهما: أننا قد ذكرنا أن الأمر يقتضي المبادرة في جملة الطهارة في كل عضو منها.

والآخر: هو أنَّه إذا غسل وجهه وصبر، لا يقال: قد غسل أعضاءه، ولا بدَّ أن يغسل يديه ثم يؤخر الباقي يقال: قد غسل أعضاءه، حتى إذا غسل أعضاءه كلها قيل على الإطلاق: قد غسل أعضاءه. وأما إذا غسل وجهه وأخَّر الباقي، قيل: قد غسل وجهه وحسب. وقد قلنا: إن التفريق على هذا الوجه يخرج إلى حد التواني واللعب الممنوعين في دين الله عز وجل(٤).

الثاني: أن العطف بالواو لا يوجب الموالاة؛ تقول: رأيت زيدًا وعمرًا، وإن تراخت رؤية أحدهما(٥).

---

(١) سورة المائدة، آية رقم (٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٢٧/١)، التجريد (١٣٣/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٧/١).

(٤) ينظر: عيون الأدلة (١٨٩/١).

(٥) ينظر: التجريد (١٣٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (٩/١).

ونوقش: بأن العطف بالفاء في قوله تعالى: ﴿فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم﴾، يقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة فكأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء[1].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: "ارجع فأحسن وضوءك"[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على جواز التفريق؛ لأنه أمر بإتمامه، ولم يأمر باستئنافه[3].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه دليل عليكم، لا لكم، فإنه أمره بإعادة الوضوء، ولو كان وضوؤه صحيحًا، لاكتفى بغسل ما لم يصبه الماء[4].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٢٤/١).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه؛ حديث رقم (١٢٤٨٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء، حديث رقم (٦٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب : تفريق الوضوء، حديث رقم (١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز، حديث رقم (١٦٤). قال عنه الإمام أحمد: "منكر". ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١١٨/١٤)، وقال أبو داود في سننه: "هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده". ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١٢١/١)، وصحح إسناده في مختصر خلافيات البيهقي (٢٠٤/١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٢٧/١).

(٤) ينظر: معالم السنن (٦٣/١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم(٤٠/٢).

وردّ النووي على هذا الاستدلال بقوله: " وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله ﷺ : "أحسن وضوءك"، محتمل للتتميم والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر، والله أعلم"(١).

الدليل الثالث: ما رواه الإمام مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر بالَ في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى(٢). وفي بعض ألفاظه: "ثم مسح على خفيه بعد ما جفَّ وضوؤه".

وجه الدلالة من الأثر: أن ابن عمر رضي الله عنهما فعل التفريق هذا بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه(٣).

قال الشافعي: "إن بين ذهابه ﷺ من السوق إلى المسجد تفريق كثير"(٤).

ونوقش: بأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله ناسيًا، أو أنه كان به علّةٌ في رجليه، فلم يمكنه الجلوس في السوق حتى أتى المسجد فمسح، والمسجد قريب من السوق(٥).

واستدلوا من المعقول بما يلي:

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي(١٣٢/٣).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، حديث رقم (٤٣)، والشافعي في مسنده، كتاب الطهارة، باب منه: في الموالاة، حديث رقم (٨٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، حديث رقم (٣٩٩)، وقال:" هذا صحيح عن ابن عمر، مشهور بهذا اللفظ"، وصححه النووي في المجموع (٤٥٥/١)، وابن حجر في الفتح (٣٧٥/١).

(٣) ينظر: المجموع (٤٥٥/١).

(٤) نقله عنه صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٧/١).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١٧٤/١).

أولاً: أن المقصود تطهير الأعضاء، وذلك حاصل بدون الموالاة، والمنصوص عليه في الكتاب غسل الأعضاء، فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لأنه راجح[١].

ويناقش: بأننا لا نسلم بأن الزيادة على النص نسخ، فجمهور علماء الأصول على خلاف ذلك[٢].

ثانيًا: أن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير، جاز فيها التفريق الكثير كالحج طرداً، والصلاة عكساً، ولأن كل عبادة جاز تفريق النية على أبعاضها جاز تفريق أبعاضها، كالزكاة. وبيان ذلك أنه لما جاز تفريق نية الزكاة على ما يؤديه حالاً بعد حال، جاز تفريق ما يؤديه في زمان بعد زمان ، كذا الوضوء لما جاز تفريق النية على أبعاضه جاز تفريق أفعاله[٣].

ثالثًا: أن النبي ﷺ واظب عليها، والمواظبة إنما هي لبيان السنة[٤].

ويناقش: بأن مواظبة النبي ﷺ على أمرٍ يحتمل أن يحمل على الاستحباب، ويحتمل أيضاً أن يحمل على الوجوب، فلا بدّ لحمله على أحدهما من دليل مرجح.

ثانياً: أدلة القائلين بأنها واجبة مطلقًا:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ﴾[٥].

أوجه الدلالة من الآية:

---

(١) ينظر: المبسوط (٥٦/١)، الاختيار لتعليل المختار (٩/١).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٨١٤/٣)، التلخيص في أصول الفقه (٥٠١/٢)، المحصول لابن العربي (٩٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٧/١)، شرح عمدة الفقه لان تيمية(١٩٢/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٥٦/١)، الاختيار لتعليل المختار (٩/١).

(٥) سورة المائدة، آية رقم (٦).

أولاً: أن الله تعالى أمر بغسل الوجه وما معه من الأعضاء، والأمر يقتضي المبادرة والفور، وحقيقة الفور: أن يقع الفعل في الزمان الثاني من الأمر، وإذا خرج بعض الأعضاء فقد غسل بعض ما أمر به على الفور لا كلَّه. وأيضًا فإن العضو الثاني مأمور به كالأول، وتقديره: فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم، فإذا ثبت غسل الأول على الفور، فالثاني مثله على الفور، والدليل في هذه المسألة مبني على الأصل(١).

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: أن دلالة الأمر على الفور محل نزاع بين أهل العلم، فلا يصلح الاحتجاج بذلك(٢).

والأمر الثاني: أن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب ولا التتابع، كما سبق ذكره في استدلال أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أنَّ الأول شرط، والثاني جواب، وإذا وجد الشرط، وهو القيام، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ هذا يقال في الشرط والجزاء، والعبادات المتعلقة بالشروط ليست جزاء عنها؛ ولأنها تقتضي أن يجب غسل الوجه عقيب القيام، ولا أحد يقول ذلك(٤).

ثالثًا: أنّ الآية دلت على وجوب الغسل، والنبي ﷺ بيَّن كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متواليًا، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء(٥).

---

(١) ينظر: عيون الأدلة (٢٨٣/١)، الحاوي الكبير (١٣٦/١)، المغني (١٩٢/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٧/١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٢٧٠/١)، مواهب الجليل (٢٢٤/١)،كشاف القناع (١٩٠/١).

(٤) ينظر: التجريد (١٣٣/١).

(٥) ينظر: المغني (١٩٢/١)، كشاف القناع (١٩٠/١).

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع، ثم صلى[1].

وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : "أن رسول ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة"[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

دلّ الحديثان على أنه لا يجوز تفريق الوضوء؛ لأنه قال: "ارجع فأحسن وضوءك"، وظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزًا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع[3].

ونوقش من وجوه ثلاثة:

الأول: أن حديث خالد بن معدان ضعيف الإسناد فلا يحتج به[4].

ويجاب عنه: بأن جمعًا من أهل الحديث صححوا إسناده كالإمام أحمد، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود[5]، وغيرهم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، حديث رقم (٢٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث جد أبي الأشد السلمي، حديث رقم (١٥٤٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء، حديث رقم (١٧٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، حديث رقم (٣٩٣)، وقال:" وهو مرسل". وقال عنه الإمام أحمد: "إسناده جيد". ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٢٥/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٧/١).

(٣) ينظر: معالم السنن (٦٣/١)، المغني (١٩٢/١).

(٤) ينظر: المحلى (٣١٤/١)، المجموع (٤٥٥/١).

(٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (١٢٢/١).

الثاني: أن حديث عمر رضي الله عنه، قد اختلفت ألفاظ الرواية عنه: ففي بعضها، أنه أمر بغسل ما تركه، وفي بعضها أمره بإعادة الوضوء[١].

الثالث: أن الأمر بإعادة الوضوء معناه: أن يغسل ما تركه، وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضيء، فإنه صلى ظانًّا بأنه قد توضأ وضوءًا مُجَزَّءًا، وسماه وضوءًا لأنه وضوء لغة[٢].

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: توضأَ رسول الله ﷺ مرةً مرةً وقال: "هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ فعل ذلك، وفعله يدل على الوجوب، ونحن نعلم أنه ﷺ لم يغسل وجهه بالغداة، ويديه ضحوة النهار، بل تابع بين غسل الوجه واليدين ثم بيّن أن الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بذلك الوضوء[٤].

ونوقش بما يلي:

أولاً: أنه لم ينقل أنه والى وتابع، وإذا لم يكن في الخبر هذا لم يصح الحجاج به؛ لأنَّه حكاية فعل يجوز أن يكون وقع على الوجه الذي ذكرتموه، ويجوز أن

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٨٩/١).

(٢) ينظر: سبل السلام (٧٨/١).

(٣) رواه بن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، حديث رقم (٤١٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٢٦١)، وقال:"تفرد به المسيب بن واضح، وهو ضعيف" (١٣٦/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، حديث رقم (٣٨٠)، وقال في معرفة السنن والآثار (٢٩٨/١): "وروي من أوجه كلها ضعيفة". وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢٨/١).

(٤) ينظر: عيون الأدلة (٢٨٦/١)، الحاوي الكبير (١٣٧/١).

يكون وقع على غير ذلك الوجه، فإذا لم يعلم على أي وجه وقع لم يصح الحجاج به[١].

ثانيًا: أن الحديث لو ثبت أنه والى لم تكن فيه دلالة؛ لأن قوله: "هذا وضوء"، فيه إشارة إلى الأفعال، والموالاة من صفات الفعل، وليست من أفعال الوضوء، فيقتضي أن لا يقبل الله الصلاة إلا بتلك الأفعال، لا بأفعالٍ صفاتها تلك الصفات[٢].

وأجيب عنه:

أما قولكم: إنه لم ينقل أنه وَالَى وتَابَع: فإننا قد روينا في خبر أنه توضأ متواليًا. والجواب الآخر: هو أنه لا يجوز أن يظن بالنبي ﷺ غير ذلك؛ لأن التفريق لغير عذر يخرج على طريق اللعب في الدين، وهذا مثله لا يظن به، وإنما يُظهر لنا ما يفعله لِيَسُنَّ فَيُتَّبَع، ويُقتدَى به في فعله، ولا يجوز أن يُظن به أنه غسل وجهه بالغداة، وتمم وضوءه عند الظهر، لأن من يرى فعله الثاني يظن أن هذا القدر من الأعضاء يجزئ في الوضوء.

وأما قولكم: إنه أشار إلى الأفعال، والموالاة من صفة الأفعال، فإننا نقول: إنه إذا فعل فعلاً على صفة ثم أشار إليه، وقعت الإشارة إلى ذلك الفعل على صفته إلا أن تقوم دلالة[٣].

واستدلوا من المعقول بما يلي:

أولاً: أنَّ الإتيان به في مرة أسهل على المتوضئ من تفرقته، وهذا موجود في النفوس أنه متى شرع الإنسان في الوضوء، لا يحب ترك بعضه ليأتي به في زمن

---

(١) ينظر: عيون الأدلة (٢٨٧/١).

(٢) ينظر: عيون الأدلة (٢٨٧/١)، شرح التلقين (١٥٤/١).

(٣) ينظر: عيون الأدلة (٢٨٧/١)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢٦٧/١).

آخر، ولو كان الفرض من الله سبحانه أن يؤتى به متفرقًا لكان ذلك أشق من الإتيان به في مرة واحدة، وهو في زمن البرد أشد[١].

ثانيًا: أنها عبادة تبطل بالحدث؛ فكان للتفريق تأثير في إبطالها كالصلاة[٢].

ثالثًا: أنها عبادة يرجع في حال العذر إلى شطرها، فوجب أن تكون الموالاة من شرطها كالصلاة[٣].

ثالثاً: أدلة القائلين بأنها واجبة، وتسقط بالعذر.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة الموجبين للموالاة مطلقًا، غير أنهم أسقطوا الوجوب حال العذر، مثل الانشغال بالبحث عن الماء لمن انقطع ماء وضوئه، أو في حال النسيان، أو غير ذلك.

واستدلوا على سقوط الموالاة بالنسيان وغيره من الأعذار بعموم أدلة الشريعة التي جاءت برفع الحرج عن الناس، والتخفيف عن العاجز، ومن ذلك:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱستَطَعتُم﴾[٤].

ثانيًا: قوله ﷺ : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٥].

ثالثًا: أن الأصل في الشرع أن الناسي معفوٌ عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك، وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيرًا في التخفيف[٦].

ونوقشت أدلة الموجبين مطلقاً بما يلي:

---

(١) ينظر: التبصرة (٩٨/١).

(٢) ينظر: التجريد (١٣٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٠/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٧/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٧/١).

(٤) سورة التغابن، آية رقم (١٦).

(٥) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٧٢٨٨).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢٤/١).

أولاً : إن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرّط، ولا تتناول العاجز عن الموالاة، فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان: "أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة". فهذه قضية عين والمأمور بالإعادة مفرط؛ لأنه كان قادرًا على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة. وكذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عمر: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى". فالقدم كثيرًا ما يفرط المتوضئ بترك استيعابها(١).

ثانيًا: أن الذي لم يمكنه الموالاة لقلة الماء، أو انصبابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره كالأنبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرقًا تفرقًا كثيرًا ونحو ذلك، لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر. وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماءٍ حصّله، فقد اتقى الله ما استطاع وفعل ما استطاع مما أمر به(٢).

المطلب السادس: الترجيح.

بعد عرض أدلة الأقوال ومناقشتها، يظهر لي ترجيح القول الثالث، وهو وجوب الموالاة بين أفعال الوضوء وأنها تسقط بالعذر.

وذلك لقوة أدلة الموجبين بالمقارنة مع أدلة القول الأول، إلا أن هذا الوجوب يسقط بالعذر، شأنه شأن كثير من واجبات الشريعة التي يختلف فيها حكم القادر عن حكم المعذور.

---

(١) بتصرف من مجموع الفتاوى (١٣٧/٢١).

(٢) بتصرف من مجموع الفتاوى (١٣٧/٢١).

ومما يدعم هذا الترجيح، أن الصلاة التي تجب فيها الموالاة بين أفعالها، يجوز التفريق بين أفعالها بالعذر، ويتمّ الصلاة ولا يعيدها، كما حدث ذلك للنبي ﷺ في قصة ذي اليدين في الصحيحين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي –قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا– قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك..." (١).

فقد سلم الرسول ﷺ ساهيًا، وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها، وتشبيك أصابعه، ووضع خده عليها، والكلام منه، ومن ذي اليدين، ومع ذلك أتم الصلاة، ولم يكن هذا التفريق والفصل مانعًا من الإتمام، فإذا كانت الصلاة التي لم تشرع إلا متصلة لا يستوي تفريقها في حال العذر وعدمه، فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه؟

المطلب السابع: ضابط الموالاة.

ذكر أهل العلم أنَّ التفريق بين أعضاء الوضوء له حالتان:

إما أن يكون التفريق يسيراً، وإما أن يكون كثيرًا. وكل منهما إما أن يكون بعذر، أو بغير عذر.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، حديث رقم (٤٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٣).

أما التفريق اليسير سواء كان بعذرٍ أم بغير عذرٍ، فإنه لا يفسد الوضوء، ولا يؤثر عليه. وذلك باتفاق أهل العلم[١].

قال النووي: "فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد، والمحاملي وغيرهما"[٢].

وأما التفريق الكثير: فهو أيضًا إما أن يكون بعذرٍ، مثل: من انقطع ماؤه قبل إتمام الوضوء فبحث عن غيره، أو خاف من شيء فهرب، ونحو ذلك، فهذا لا يفسد وضوؤه على القول الراجح، ومنهم من يسوّي بين المعذور وغير المعذور في بطلان الوضوء.

وأما من فرّق بين أركان الوضوء تفريقًا كثيرًا بلا عذر، فقد اختلف فيه الفقهاء:

فمن قال إنَّ الموالاة سنة، فإن الوضوء لا يفسد عندهم بالتفريق الكثير. ومن قال بوجوبها، فإن الوضوء يفسد عندهم بالتفريق الكثير.

وقد اختلف الفقهاء في ضابط التفريق اليسير، والتفريق الكثير على أقوال:

القول الأول: ذهب إلى أن الضابط هو الجفاف، بمعنى أن يتأخر في غسل العضو حتى يجفَ العضو الذي قبله، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الكاساني: "وقيل في تفسير الموالاة: أن لا يمكث في أثناء الوضوء مقدار ما يجف فيه العضو المغسول، فإن مكث تنقطع الموالاة"[٦].

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٣٠/١)، كشف المشكل (١٤٤/١)، العزيز شرح الوجيز (١٣٢/١)، مواهب الجليل (٢٢٤/١).

(٢) ينظر: المجموع (٤٥٢/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/١)، النهر الفائق (٤٨/١)..

(٤) ينظر: عيون المسائل (٦٩)، مواهب الجليل (٢٢٤/١).

(٥) ينظر: المغني (١٩١/١)، الفروع (١٨٨/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/١).

وقال ابن فرحون المالكي: "وحدُّ اليسير ما لم تجف أعضاء الوضوء"[١].

وقال ابن قدامة: "والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضى زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل"[٢].

القول الثاني: ليس الجفاف هو المعتبر، وإنما أن يمضي زمان يجف فيه العضو المغسول، وبهذا قال الشافعية[٣].

قال الماوردي: "فالتفريق ضربان قريب وبعيد: فالقريب معفو عنه لا تأثير له في الوضوء، وحدُّه ما لم تجف الأعضاء مع اعتدال الهواء في غير برد ولا حر مشتد. وليس الجفاف معتبرًا، وإنما زمانه هو التعبير. وأما البعيد فهو أن يمضي زمان الجفاف في اعتدال الهواء"[٤].

القول الثالث: التفريق الكثير هو التطاول المتفاحش، وهو قول لبعض المالكية[٥] والشافعية[٦].

القول الرابع: إذا مضى قدر ما يمكن فيه إتمام الطهارة فقد كثر التفريق[٧].

القول الخامس: ليس له حدّ، ويرجع فيه للعادة، وهو قول لبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

قال النووي: "الوجه الثالث: يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة"[٨].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٢٤/١).
(٢) ينظر: المغني (١٩١/١) .
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٦/١)، المجموع (٤٥٣/١).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٦/١).
(٥) ينظر: التلقين (٢٠/١).
(٦) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣٨/١).
(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٢/١)، المجموع (٤٥٣/١).
(٨) ينظر: المجموع (٤٥٣/١).

وقال ابن قدامة: "قال ابن عقيل: فيه رواية أخرى، إن حدّ التفريق المبطل ما يفحش في العادة؛ لأنه لم يحدّ في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة، كالإحراز والتفرق في البيع"(١).

وهذا القول هو الذي أراه راجحًا؛ لأن ما سبق من الضوابط الذي ذكرها الفقهاء لا يسندها دليل، بل هي اجتهاد منهم، والأصل الصحيح في الحدود والضوابط التي لم يرد في الشرع ما يحدُّها أن ترجع لعرف الناس وعادتهم. والعرف معتبر شرعًا في مسائل عديدة في أبواب الفقه.

قال ابن المنذر: "وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة، وذلك يختلف في الصيف والشتاء"(٢).

وقال ابن حزم: "وأما من حدَّ ذلك بجفوف الماء فخطأ ظاهر؛ لأنه دعوى بلا برهان"(٣).

**

(١) ينظر: المغني (١/١٩١)، فتح الباري لابن رجب (١/٢٩٢).

(٢) ينظر: الأوسط (١/٤٢٠).

(٣) ينظر: المحلى (١/٣١٤).

المبحث الثاني

حكم الموالاة في الغُسل

المطلب الأول: تعريف الغُسْل لغةً واصطلاحًا .

الغُسل لغة: قال ابن فارس: "الغين والسين واللام أصل صحيح يدلُّ على تطهير الشيء وتنقيته. والغُسل أيضًا اسم للماء الذي يتطهر به"[١].

واصطلاحًا: هو غسل البدن بإسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه[٢].

وفي تعريف آخر: هو استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص[٣].

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في حكم الموالاة في الغُسل:

اتفق أهل العلم على مشروعية الموالاة في الغُسل، ولكنهم اختلفوا في حكمها من حيث الوجوب والاستحباب على قولين:

القول الأول: ذكر أن الموالاة سنة في الغسل. وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٤]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقول ابن حزم[٣].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/٤٢٤)، لسان العرب (١١/٤٩٤).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣٤)، مواهب الجليل (١/٣٠٥)، نهاية المحتاج (١/٢٠٩).
(٣) ينظر: كشاف القناع (١/٣٢٣).
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/١٢٣)، الجوهرة النيرة (١/٧).

قال ابن قدامة: "وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلاً له.." [٤].

القول الثاني: وجوب الموالاة في الغسل، وهو مذهب المالكية[٥]، وقول للشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

قال ابن عبد البر: "ولا يجوز تفرقة الوضوء ولا الغسل من غير عذر، ولا عذر في ذلك إلا النسيان ونقصان الماء..."[٨].

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات.

أولاً: أدلة القائلين بالاستحباب:

الدليل الأول: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قالت ميمونة –رضي الله عنها–: وضعتُ لرسول الله ﷺ ماءً يغتسل به فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين مرتين، أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه[٩].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ غسل بدنه إلا رجليه، ثم تنحى من مكانه فغسل رجليه، وهذا تفريق بين المغسولات، فدلَّ على الجواز.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٩٣/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٨/١)، المجموع (٤٥٣/١).

(٢) ينظر: المغني (٢٩١/١)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١٩٣/١)، كشاف القناع (٣٦٤/١).

(٣) ينظر: المحلى (٣١٣/١).

(٤) ينظر: المغني (٢٩١/١).

(٥) ينظر: عيون المسائل (٦٩)، الجامع لمسائل المدونة (١٥٦/١)، التاج والإكليل (٣٢٢/١).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٨/١)، بحر المذهب (١٠٩/١).

(٧) ينظر: الإنصاف (١٣٨/٢)، فتح الباري لابن رجب (٢٩٢/١).

(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٥/١).

(٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء، حديث رقم (٢٦٥).

قال ابن حزم: "إذا جاز أن يجعل رسول الله ﷺ بين وضوئه وغسله وبين تمامهما بغسل رجليه مهلة خروجه من مغتسله، فالتفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان[1].

ويناقش: بأن التنحي في الحديث من موضع الغسل يقرب ويبعد، واسم التنحي بالقرب أولى[2].

الدليل الثاني: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلمّا خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره فبلّها، ثم مضى إلى الصلاة"[3].

وجه الدلالة: أن الموالاة لو كانت واجبة، لأعاد الغسل كاملاً، ولكنه ﷺ اكتفى بتبليلها بما بقي في شعره من بلل.

الدليل الثالث: عن علي –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصلَّيت الفجر، ثم أصبحتُ فرأيتُ قدر موضع الظفر لم يُصبه الماء. فقال النبي ﷺ: "لو كنتَ مسحتَ عليه بيدك أجزأك"[4].

وجه الدلالة: أن توجيه النبي ﷺ له بالمسح على الموضع الذي لم يصبه الماء في الغسل بعد وقت طويل، يدل على أن الموالاة غير واجبة، ولو كانت واجبة لأمره بإعادة الغسل كاملاً.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك أهل العلم، فلا يحتج به.

---

(١) ينظر: المحلى (٣١٣/١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٠/١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس، حديث رقم (٢١٨٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب من اغتسل من الحنابلة فبقي من جسده لمعة...، حديث رقم (٦٣٣)، والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٥/١)، وقال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف جدًّا.

(٤) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب من اغتسل من الحنابلة فبقي من جسده لمعة...، حديث رقم (٦٦٤)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٥/١)، وكذا الألباني في مشكاة المصابيح (١٤٠/١).

واستدلوا من المعقول بما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ أمر الجنبَ إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة وكذلك الآكلَ، والمجامعَ ثانيًا. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد إذا توضؤوا وهم جُنُب. ولولا أن الجنابة تنقص بالوضوء لم يكن في ذلك فائدة، وإنما تنقص إذا صحَّ تبعيضها، وإذا صحّ تبعيضها صحّ تفريقها، بخلاف الوضوء؛ فإنه لا يصح تبعيضه في موضع واحد، بل لا يرتفع الحدث عن عضو حتى يرتفع عن جميع الأعضاء(١).

ثانيًا: أن الله أمر في الوضوء بغسل أعضاء معدودة، معطوف بعضها على بعض، فوجب غسلها مرتبًا متواليًا، كما يجب الترتيب والموالاة في ركعات الصلاة، وأشواط الطواف، بخلاف غسل الجنابة؛ فإنه أمر فيه بالتطهر، وهو حاصل بغسل البدن على أي وجه كان(٢).

ثالثًا: أن الموالاة تابعة للترتيب، والترتيب إنما يكون بين عضوين، وبدن الجُنُب كالعضو الواحد(٣).

رابعًا: أن تفريق الغسل يحتاج إليه كثيرًا، فإنه قد يكون أصلح للبدن، وقد ينسى فيه موضع لُمعة أو لُمعتين أو باطن شعره، وفي إعادته مشقة عظيمة. والوضوء يندر ذلك فيه، وتخفُّ مؤونة الإعادة، فافترقا(٤).

خامسًا: أن الوضوء يتعدَّى حكمُه محلَّه إلى سائر البدن، وذلك لا يكون إلا جملةً. والغسلُ لا يتعدّى حكمُه محلَّه، فأشبه إزالة النجاسة، كما أشار إليه قوله ﷺ: "إن تحت كل شعرة جنابة"(٥).

ثانياً: أدلة القائلين بالوجوب:

---

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/١٩٤).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/٢٨٩).
(٣) ينظر: المغني (١/٢٩١)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/١٩٤).
(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/١٩٥).
(٥) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/١٩٥).

استدلوا من المعقول بما يلي:

أولاً: أن الغسل المنقول عن النبي ﷺ كان متواليًا، ولم ينقل عنه ﷺ أنه فرَّق غسله، وهذا الفعل كان بياناً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[1] فتلزمه الموالاة هنا، والقاعدة: "أن كل عبادة مركبة من أجزاء؛ يشترط فيها الترتيب والموالاة إلا لدليل"[2].

ويناقش: بأن الترتيب والموالاة في العبادة المركبة من أجزاء ليس محل اتفاق بين الفقهاء، بدليل اختلافهم في حكم الموالاة في الوضوء كما سبق.

ثانياً: أنها عبادة واحدة، فلزم أن ينبني بعضُه على بعض بالموالاة[3].

المطلب الرابع: الترجيح.

يترجح لي مما سبق عرضه أن الراجح هو قول الجمهور، وهو أن الموالاة في الغسل الواجب مستحبة، لأن القول بالوجوب لا يستند إلى دليل منقول صحيح، أو معقول صريح.

ولا شكّ أن الموالاة في الغسل الواجب هي الأفضل والأكمل، وأن تأخير غسل بعض البدن إلى وقت آخر من غير حاجة خلاف هدي النبي ﷺ في الغسل.

**

(١) سورة المائدة، آية رقم (٦).

(٢) ينظر: الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (١/١٠٩).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١/٣٦٥).

المبحث الثالث

حكم الموالاة في التيمُّم

المطلب الأول: تعريف التيمُّم.

التيمُّمُ لغة: القَصْدُ[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[2]. أي: تقصدون الخبيث.

واصطلاحًا: هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر بشرائط مخصوصة[3].

وضابط الموالاة في التيمم يختلف عنه في الوضوء، حيث إن التيمم طهارة ترابية، لا غسل فيه. لذا فقد قدّر العلماء زمن الموالاة في التيمم، بقدرها زمنًا في الوضوء.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في حكم الموالاة في التيمم:

اتفق أهل العلم على مشروعية الموالاة بين أعضاء التيمم، واختلفوا في حكمها، هل هي من فروض التيمم أو من سننه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة في التيمم مطلقًا، سواء أكان عن حدث أصغر أو أكبر، وهو مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

القول الثاني: أنها فرض في التيمم مطلقاً، سواء أكان عن حدث أصغر أم أكبر، وهو قول الشافعي في القديم[7]، ومذهب المالكية[8].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣٠/١)، لسان العرب (٢٣/١٢).
(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٦٧).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٣/١)، بدائع الصنائع (٤٥/١)، شرح الزركشي (٣٢٤/١).
(٤) ينظر: المبسوط (١٢١/١)، البحر الرائق (١٥٣/١)، المحيط البرهاني (١٣٦/١).
(٥) ينظر: المجموع (٢٣٣/٢)، بحر المذهب (٢٠٥/١)، كفاية النبيه (٤٥/٢).
(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٢)، الإنصاف (٢٢٣/٢)، الفروع (٢٩٩/١).
(٧) ينظر: بحر المذهب (٢٠٥/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٦٧/١)،
(٨) ينظر: خلاصة الجواهر الزكية (١٧)، مواهب الجليل (٣٤٢/١)، الشرح الكبير للدردير (١٥٢/١).

القول الثالث: أنها فرض في التيمم عن الحدث الأصغر دون الأكبر، وهو مذهب الحنابلة[١].

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: الموالاة سنة لفعله ﷺ ، حيث تيمم مرتبًا متواليًا[٢].

ثانيًا: أن التيمم بدل عن الوضوء، والموالاة في الوضوء سنة، فكذلك في التيمم[٣].

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول بالقياس على الطهارة بالماء في الوضوء والغسل، فكما أن الموالاة واجبة فيهما، فتكون واجبة في بدلهما[٤].

قال القرافي: "قال ابن شاس: حكمه في الموالاة والترتيب حكم الوضوء وقاله في الكتاب؛ لاشتراكهما في أدلة الحكمين؛ ولأن العلماء لم يفرقوا بينهما"[٥].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأن التيمم مبني على الطهارة بالماء، والترتيب والموالاة فرضان في الوضوء، فكذا في التيمم القائم مقامه، وخرج التيمم لحدث أكبر، فلا يعتبر فيه ترتيب، ولا موالاة، لعدم وجوبهما في الغسل الواجب[٦].

---

(١) ينظر: الإنصاف (٢٢٥/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٢٢٤/٢)، كشاف القناع (٤١٣/١).

(٢) ينظر: مراقي الفلاح (٥٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢١/١)، منهاج الطالبين (١٨)، حاشية ابن عابدين (١٢٣/١).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٢/١)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٣٥٥/١).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣٥٦/١).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٢٤/٢)، كشاف القناع (٤١٣/١).

المطلب الرابع: الترجيح

الذي يترجح لي هو القول الثالث، وهو أن الموالاة فرض في التيمم عن الحدث الأصغر دون الأكبر. وذلك لما يلي:

أولاً: أنه تقرر بالدليل الراجح وجوب الموالاة في الوضوء كما سبق في المبحث الأول[1]. والوضوء لا يكون إلا في الطهارة عن الحدث الأصغر، فكذلك حكم الموالاة في التيمم عن الحدث الأصغر؛ لأنه بدل عنه.

ثانيًا: أن التيمم عبادة مكونة من أجزاء كالوضوء، فلا يصح تفريقها عمدًا كالوضوء.

ثالثًا: أن القول بوجوب الموالاة في الغسل الواجب قول مرجوح كما سبق[2]، فيبقى على الاستحباب. وعليه فيكون حكم الموالاة في التيمم عن الحدث الأكبر مستحبًّا؛ لأنه بدل عنه.

والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: صفحة (١٩) من البحث.

(٢) ينظر: صفحة (٢٨) من البحث.

الخاتمــة

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج والترجيحات الفقهية للمسائل التي بحثتها ، ومن أهمها:

أولاً : أن مقصود الفقهاء بالموالاة في الوضوء والغُسل هو: متابعة غسل أعضاء الوضوء بلا تفريق كثير.

ثانيًا : أن الفقهاء متفقون في الجملة على مشروعية الموالاة في أفعال الطهارة من وضوء وغسل وتيمم، وإنما محل خلافهم هو في حكمها هل هي فرض أو سنة؟.

ثالثاً : الراجح أن الموالاة فرض من فروض الوضوء، وتسقط بالنسيان والعذر. فمن أخّر غسل عضو فترة طويلة عرفًا من غير عذر فيجب عليه أن يعيد الوضوء كاملاً .

رابعًا : أن الفقهاء مختلفون في تحديد ضابط الموالاة، والأكثر على أن الضابط هو أن يجف العضو الذي قبله. ولكنَّ هذا الحدَّ لم يرد به دليل في الشرع، فيبقى تحديده لعرف الناس وعادتهم.

خامسًا : الراجح أن الموالاة في الغُسل الواجب مستحبة غير واجبة. والأفضل والأكمل الحرص على الموالاة فيه.

سادسًا : الراجح أن الموالاة واجبة في التيمُّم عن الحدث الأصغر دون الأكبر، لأن البدل له حكم المبدل.

والله تعالى أعلم وأحكم .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وعنا معهم بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين.

**

فهرس المراجع العلمية

م	اسم المرجع والمؤلف	بيانات الطبعة
١.	الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ت ٦٨٣هـ	مطبعة الحلبي –القاهرة
٢.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ	المكتب الإسلامي–بيروت–ط٢–١٤٠٥هـ
٣.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي ت٨٨٥هـ	دار هجر– القاهرة– ط١–١٤١٥هـ
٤.	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر ت٣١٩هـ	دار طيبة – الرياض–ط١–١٤٠٥هـ
٥.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ت٩٧٠هـ	دار الكتاب الإسلامي – ط٢ – بدون تاريخ
٦.	بحر المذهب، لأبي المحاسن الروياني ت٥٠٢هـ	دار الكتب العلمية– ط١–٢٠٠٩م
٧.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ	دار الحديث – القاهرة–١٤٢٥هـ
٨.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ	دار الكتب العلمية –ط٢–١٤٠٦هـ
٩.	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ت٥٥٨هـ	دار المنهاج –جدة–ط١–١٤٢١هـ
١٠.	التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق ت٨٩٧هـ	دار الكتب العلمية – بيروت–ط١–١٤١٦هـ
١١.	التبصرة لأبي الحسن اللخمي ت٤٧٨هـ	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر–ط١–١٤٣٢

.١٢	التجريد ، لمحمد بن أحمد أبو الحسن القدوري، ت٤٢٨هـ	دار السلام-القاهرة-ط٢-١٤٢٧هـ
.١٣	تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ت٥٤٠هـ	دار الكتب العلمية - بيروت-ط٢-١٤١٤هـ
.١٤	التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبدالملك الجويني ت٤٧٨هـ	دار البشائر -بيروت-بدون
.١٥	التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب المالكي ت٤٢٢هـ	دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٤٢٥هـ
.١٦	التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي ت ٥٣٦هـ	دار ابن حزم-بيروت - ط١/١٤٢٨هـ
.١٧	تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي ت٧٤٤هـ	أضواء السلف -الرياض-ط١-١٤٢٨هـ
.١٨	تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ	دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط١-٢٠٠١م
.١٩	تهذيب سنن أبي داود، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ	دار عطاءات العلم - الرياض-ط٢-١٤٤٠هـ
.٢٠	التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد البغوي ت٥١٦هـ	دار الكتب العلمية-بيروت- ط١-١٤١٨هـ
.٢١	الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبدالله الصقيلي ت٤٥١هـ	دار الفكر-بيروت- ط١-١٤٣٤هـ
.٢٢	الجوهرة النيرة، لأبي بكر الزبيدي ت٨٠٠هـ	المطبعة الخيرية- ط١-١٣٢٢هـ
.٢٣	حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر الختار) لابن عابدين ت ١٢٥٢هـ	دار الفكر -بيروت-ط٢-١٣٨٦هـ

٢٤.	الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ	دار الكتب العلمية – بيروت–ط١–١٤١٩هـ
٢٥.	خلاصة الجواهر الزكية ، لأحمد بن تركي المنشليلي ت ٩٧٩هـ	المجمع الثقافي–أبو ظبي–ط١/٢٠٠٢م
٢٦.	الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، لمحمد بن بدر الدين البلباني ت١٠٨٣هـ	دار الركائز–الكويت–ط١/١٤٣٩هـ
٢٧.	الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ	دار الغرب الإسلامي–بيروت–ط١–١٩٩٤م
٢٨.	الروايتين والوجهين(المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت٤٥٨هـ	مكتبة المعارف–الرياض–ط١–١٤٠٥هـ
٢٩.	سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني ت١١٨٢هـ	دار الحديث –بدون
٣٠.	سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد يزيد القزويني ت٢٧٣هـ	دار الرسالة العالمية–ط١–١٤٣٠هـ
٣١.	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ	دار الرسالة العالمية–ط١–١٤٣٠هـ
٣٢.	سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ	مؤسسة الرسالة–بيروت–ط١–١٤٢٤هـ
٣٣.	السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ	مركز هجر–ط١–١٤٣٢هـ
٣٤.	شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري ت٥٣٦هـ	دار الغرب الإسلامي–ط١–٢٠٠٨م
٣٥.	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني ت١١٢٢هـ	مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة–ط١–١٤٢٤هـ

.٣٦	شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي ت٧٧٢هـ	دار العبيكان–الرياض–ط١–١٤١٣هـ
.٣٧	الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة ت ٦٨٢هـ	دار هجر–القاهرة–ط١–١٤١٥هـ
.٣٨	الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردي، وحاشية الدسوقي ت١٢٣٠هـ	دار الفكر– بيروت
.٣٩	الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١هـ	دار ابن الجوزي–ط١–١٤٢٢هـ
.٤٠	شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت٧٢٨هـ	دار عطاءات العلم–الرياض– ط٣/١٤٤٠هـ
.٤١	شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ	دار البشائر الإسلامية–ط١–١٤٣١هـ
.٤٢	شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١هـ	عالم الكتب–بيروت–ط١–١٤١٤هـ
.٤٣	صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة ت٣١١هـ	المكتب الإسلامي–بيروت–ط٣–١٤٢٤هـ
.٤٤	صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ	المطبعة الكبرى الاميرية–ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
.٤٥	صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ	دار إحياء التراث العربي – بيروت– ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
.٤٦	العدة شرح العمدة، لأبي محمد بهاء الدين المقدسي ت ٦٢٤هـ	دار الحديث –القاهرة–١٤٢٤هـ
.٤٧	العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت٤٥٨هـ	بدون– طبعة ٢–١٤١٠هـ/ تحقيق د. أحمد المباركي

٤٨.	العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لعبدالكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي ت ٦٢٣هـ	دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٤١٧هـ
٤٩.	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس ت٦١٦هـ	دار الغرب الإسلامي-بيروت-ط١/١٤٢٣هـ
٥٠.	عيون الأدلة، لأبي الحسن علي بن عمر، ابن القصار ت٣٩٧هـ	بدون-١٤٢٦هـ / تحقيق د.عبدالحميد بن سعد السعودي
٥١.	عيون المسائل، للقاضي عبدالوهاب المالكي، ت٤٢٢هـ	دار ابن حزم، بيروت-ط١-١٤٣٠هـ
٥٢.	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ	دار المعرفة - بيروت-١٣٧٩هـ
٥٣.	فتح الباري لابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ	مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة-ط١-١٤١٧هـ
٥٤.	الفروع لمحمد بن مفلح ت٧٦٣هـ	مؤسسة الرسالة-ط١-١٤٢٤هـ
٥٥.	القاموس المحيط، لأبي طاهر الفيروزآبادي ت٨١٧ هـ	مؤسسة الرسالة-بيروت-ط٨-١٤٢٦هـ
٥٦.	الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ	دار الكتب العلمية - بيروت-ط١-١٤١٤هـ
٥٧.	الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر ابن عبدالبر ت٤٦٣هـ	مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-ط٢-١٤٠٠هـ
٥٨.	كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ	وزارة العدل في المملكة العربية السعودية- ط١-١٤٢١هـ

.٥٩	كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت٥٩٧هـ	دار الوطن-الرياض-بدون
.٦٠	كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة ت٧١٠هـ	دار الكتب العلمية - ط١/٢٠٠٩م
.٦١	اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن المحاملي ت٤١٥هـ	دار البخاري-المدينة المنورة-ط١-١٤١٦هـ
.٦٢	لسان العرب، لمحمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور ت٧١١هـ	دار صادر -بيروت- ط٣-١٤١٤هـ
.٦٣	المبسوط، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ت٤٨٣هـ	دار المعرفة -بيروت-١٤١٤هـ
.٦٤	مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ	مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-١٤١٦هـ
.٦٥	المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي ت٦٧٦هـ	دار الفكر -بيروت
.٦٦	المحصول لابن العربي، للقاضي محمد بن عبدالله بن العربي المالكي ت٥٤٣هـ	دار البيارق-عمان-ط١-١٤٢٠هـ
.٦٧	المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم ت ٤٥٦هـ	دار الفكر -بيروت
.٦٨	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة ت ٦١٦هـ	دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٤٢٤هـ
.٦٩	مختار الصحاح، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، ت٦٦٦هـ	المكتبة العصرية-بيروت-ط٥-١٤٢٠

.٧٠	مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح، شهاب الدين الشافعي ت٦٩٩هـ	مكتبة الشرد- الرياض- ط١-١٤١٧هـ
.٧١	مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ت١٠٦٩هـ	المكتبة العصرية- ط١/١٤٢٥هـ
.٧٢	مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ	مؤسسة الرسالة-ط١-١٤٢١هـ
.٧٣	مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ	شركة غراس للنشر- الكويت-ط١-١٤٢٥هـ
.٧٤	مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب ت٧٤١هـ	المكتب الإسلامي - بيروت- ط٣-١٩٨٥هـ
.٧٥	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري ت٨٤٠هـ	دار العربية-بيروت- ط٢/١٤٠٣هـ
.٧٦	معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت٣٨٨هـ	المطبعة العلمية - حلب
.٧٧	معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ	دار قتيبة -دمشق-ط١-١٤١٢هـ
.٧٨	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب ت٩٧٧هـ	دار الكتب العلمية-بيروت- ط١-١٤١٥هـ
.٧٩	المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ	دار عالم الكتب -الرياض- ط٣-١٤١٧هـ
.٨٠	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت٦٥٦هـ	دار ابن كثير - دمشق- ط١-١٤١٧هـ
.٨١	مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني ت٣٩٥هـ	دار الفكر-بيروت-١٣٩٩هـ
.٨٢	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- ت٦٧٦هـ	دار الفكر- بيروت- ط١/١٤٢٥هـ

٨٣.	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله الحطاب، ت٩٥٤هـ	دار الفكر- بيروت- ط٣- ١٤١٢هـ
٨٤.	الموطأ، للإمام مالك بن أنس ت١٧٩هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت- ١٤٠٦هـ
٨٥.	نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢هـ	مؤسسة الريان -بيروت- ط١-١٤١٨هـ
٨٦.	نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني ت ٤٧٨هـ	دار المنهاج- ط١- ١٤٢٨هـ
٨٧.	النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت١٠٠٥هـ	دار الكتب العلمية-بيروت- ط١/١٤٢٢هـ

* * *